

رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجب نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 72.14 المحددة بموجب السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 96.15 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ليس فيها ما يخالف الدستور» .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 72.14 المحددة بموجب السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 72.14

المحددة بموجب السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية

المادة الأولى

تحدد سن إحالة الموظفين والمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية على التقاعد في ثلاث وستين (63) سنة.

غير أن هذه السن تحدد في :

- ستين (60) سنة بالنسبة للمزدادين قبل سنة 1957؛

- ستين (60) سنة وستة (6) أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1957؛

- واحد وستين (61) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958؛

- واحد وستين (61) سنة وستة (6) أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1959؛

- اثنين وستين (62) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960؛

- اثنين وستين (62) سنة وستة (6) أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1961.

وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في خمسة وستين (65) سنة بالنسبة للأساتذة الباحثين وللموظفين والمستخدمين المعيّنين سفراء.

- ألف ومائتي (1200) درهم في الشهر ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2016؛

- ألف وثلاثمائة وخمسين (1350) درهما في الشهر ابتداء من فاتح يناير 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

المادة الرابعة

تحدد، بصفة انتقالية، النسبة المنصوص عليها في الفصول 16 و 19 و 24-2 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما تم تغييره وتتميمه في :

- 11% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية و 31 ديسمبر 2016؛

- 12% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2017 و 31 ديسمبر 2017؛

- 13% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2018 و 31 ديسمبر 2018.

المادة الخامسة

تحل عبارة «الجماعات الترابية» محل عبارة «الجماعات المحلية» وعبارة «المؤسسات العمومية» محل عبارة «المؤسسات العامة» وعبارة «معاش التقاعد» محل عبارة «راتب التقاعد»، الواردة في القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971).

المادة السادسة

تنسخ أحكام الفصل 10 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971).

ظهير الشريف رقم 1.16.110 صادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 72.14 المحددة بموجب السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1015.16 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016) الذي صرح بمقتضاه : «بأن مسطرة إقرار القانون رقم 71.14 بتغيير وتتميم القانون

ظهر شريف رقم 1.16.111 صادر في 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 95.15 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 95.15 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 95.15

يغير ويتم القانون رقم 013.71

الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)

المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصل 15 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 15 - لا يجوز أن تكون للتصفية :
.....(أ)»

.....(ب)»

«وفيما يخص نفس سلم الأجور.

«لا يجوز أن يقل مبلغ الحد الأدنى للمعاش عن ألف وخمسمائة
.....(1500) درهم في الشهر ابتداء من فاتح يناير 2018.»

وإذا انتهت مهام السفير أو تم إنهاؤها، حسب الحالة، قبل بلوغه السن المذكورة، فإن التاريخ المعتبر من أجل إحالته إلى التقاعد هو تاريخ انتهاء المهام أو إنهاؤها في حالة تجاوزه سن ثلاث وستين (63) سنة، دون الإخلال بأحكام الفقرة الموالية.

يمكن تمديد حد السن المشار إليه في الفقرات السابقة :

1 - لمدة أقصاها سنتان (2) قابلة للتجديد مرتين بالنسبة للأساتذة الباحثين ومرة واحدة بالنسبة لباقي الموظفين والمستخدمين، وذلك بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من السلطة التي لها صلاحية التعيين بموافقة المعنيين بالأمر، وذلك إذا اقتضت حاجة المصلحة ذلك :

2 - بظهير شريف بالنسبة للموظفين والمستخدمين المعيّنين سفراء.

كما يمكن في جميع الحالات المشار إليها في الفقرات السابقة وفي البند 1 من الفصل 4 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه، تمديد حد سن الإحالة على التقاعد بالنسبة للأساتذة الباحثين والموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية إلى غاية متم السنة الجامعية أو الدراسية بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة الثانية

لا يمكن أن يحتج على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، فيما يتعلق بتحديد سن الموظفين والمستخدمين العاملين بها، ولا على الصندوق المغربي للتقاعد فيما يخص سن من تؤول إليهم حقوق الموظفين والمستخدمين المذكورين، بالنسبة للمعاشات التي يستحقونها، إلا برسوم الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها، المدلى بها، حسب الحالة، عند التوظيف أو عند ازدياد الأولاد، والمحتفظ بها في الملفات الإدارية أو ملفات الانخراط في نظام المعاشات المدنية، أو المدلى بها لأول مرة لدى الجهات المذكورة بالنسبة لذوي الحقوق، وذلك خلافا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المناهضة لذلك.

يعتبر 31 ديسمبر من السنة يوم وشهر ازدياد الموظفين والمستخدمين وذوي حقوقهم الذين يكون يوم وشهر ازديادهم غير محدد في رسوم الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها، المدلى بها طبقا للفقرة السابقة.

المادة الثالثة

ينسخ القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.